

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 790

السنة 34

17 ربيع الأول 1413
الواافق 15 سبتمبر 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئيس الجمهورية

من تنظيمية

- | | | |
|-----|---|---------|
| 460 | مرسوم رقم 041 - 92، يتعلق بتنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري. | 1992/08 |
| 460 | مرسوم رقم 042 - 92، المحدد لعلاوات وأمتيازات رئيس وأعضاء المجلس الدستوري. | 1992/08 |
| 461 | مرسوم رقم 043 - 92، يتعلق بالتزامات أعضاء المجلس الدستوري. | 1992/08 |

الوزارة الأولى

- نصوص هي مختلقة

مقرر رقم 462 يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول 1992/08/20

مقرر رقم 462 مكرر، يقضي بتعيين ملحقين بديوان الوزير الأول 1992/08/20

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلقة

مقرر رقم 477، يكمل المقرر رقم 553، و.د.و. الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 والقاضي بمنع شهادة

نقيب لضباط من الجيش الوطني.

1992/08/29

مقرر رقم 478، يكمل المقرر رقم 283 الصادر بتاريخ 7/5/89 القاضي بمنع شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني. 1992/08/29

قرار رقم 782 ، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد بصفة تلقائية كإجراء تأسيسي. 1992/08/29

قرار رقم 783، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

قرار رقم 784، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

قرار رقم 785 ، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.

قرار رقم 786، يقضي بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.

قرار رقم 793 ، يقضي بإعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلقة

مقرر مشترك رقم تـ 061 ، يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم بنواكشوط تسمى "مدارس الفتح الحرّة". 1992/08/29

مقرر رقم تـ 062، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن توسيع التوقيع.

مقرر رقم 471 ، يقضي بإحالة ضابط صف (1) واحد وحرسرين وطنين إلى التقاعد التلقائي بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم.

قرار رقم 774، يقضي بتحديد أقدمية 6 سنة ضباط من الحرس الوطني 1992/08/29

وزارة المالية

معرض مختلف

- قرار رقم 767 ، يسمح بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية تسيير بعض الهيئات الدولية . 1992/08
قرار رقم 775 ، يتضمن الترخيص بدفع مساهمة موريتانيا في مجلس التعاون الجمركي (م.ت.ج) . 1992/08

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

معرض مختلف

- قرار رقم 773 ، يتضمن الترقية التقاعدية لموظفي . 1992/08

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

معرض تنظيمية

- مرسوم رقم 039 - 92 يحدد تكوين وقواعد عمل لجنة مراقبة السوق المنشأة في الأمر القانواني رقم 09.91 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 ، والتعلق بحرية الأسعار والمنافسة . 1992/08

- مرسوم رقم 040 - 92 يحدد شروط تطبيق الأمر القانووني رقم 09.91 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة . 1992/08

وزارة التنمية الريفية والبيئة

معرض تنظيمية

- مقرر رقم ت - 064 ، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج) بالدورة الوطنية للتقويم والإرشاد الزراعي . 1992/08

- مقرر رقم ت - 065 ، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالدورة الوطنية للتقويم والإرشاد الزراعي بكيفيدي . 1992/08

معرض مختلف

- مرسوم رقم 044 - 92 ، يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة . 1992/08

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

معرض مختلف

- مقرر رقم 466 ، يقضي بتعيين وترسيم لكتارنة في الطب البشري . 1992/08

- مقرر رقم 469 ، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب . 1992/08

- مقرر رقم 476 ، يقضي باستقالة موظفين بسبب التغيب عن العمل . 1992/08

- مقرر رقم 480 ، يقضي بفتح محرر إدارة عامة . 1992/08

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

معرض مختلف

- مقرر رقم ت - 060 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لإنقاذ الدين القديمة ويحدد اختصاصات هذه اللجنة . 1992/08

- مقرر رقم ت - 063 ، يقضي بفتح معهد إسلاميين بنوكشوط . 1992/08

٢- صرف تسيير، مسؤولاته، حقوقه

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

المادة 8 - تصرف نفقات تسيير المجلس باسم الرئيس، أو من الأمين العام تطبيقاً للفقرة الثانية من المخasseة أعلاه، وذلك في ظل احترام الاعتمادات المقررة في القانون المالي للسنة

تشمل نفقات التسيير على وجه الخصوص علاوة وامتيازات رئيس وأعضاء المجلس، رواتب مختلف العاملين ومختلف مصاريف الصيانة والتجهيز يكلف محاسب بصرف الحالات، وهو يعين بقرار المجلس من بين موظفي الدرجة (أ) أو ب من السلك وهو مسؤول أمام المجلس.

المادة 9 - في حدود الاعتمادات الخصصة لرسانة المجلس يمكن للرئيس أن يكتب ويعين بقرار منه مباشرة أو عن طريق الانتداب الأشخاص الضرورة لتسخير المجلس ويفصلهم بنفس الطريقة

المادة 10 - يقدم رئيس المجلس قبل 30 إبريل من كل سنة للمجلس تقريراً يتعلق بتنفيذ ميزانية السنة المنصرمة

المادة 11 - تستفيد الرسائل الرسمية للرئيس والأمين العام بما فيها تلك الضمنة مع إشعار بالوسم وال المتعلقة بالتزاعات الانتخابية من الإعفاءات البريدية

المادة 12 - يكمل المجلس عند الحاجة مقتضيات المرسوم بواسطة نظم يصادق عليها بأغلبية 3/2 أعضائه

المادة 13 - يكلف المجلس الدستوري ووزير المالية فيما يعنده، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 042-92 - صادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 الحدد لعلاوات وامتيازات رئيس وأعضاء المجلس الدستوري

المادة الأولى - تطبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانوني 04/92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القاعد التنظيمي المتعلق بالجلس الدستوري

مرسوم رقم 041-92 - صادر بتاريخ 22 أغسطس 1992، يتعلق بتنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري.

المادة الأولى - يحدد هذا المرسوم تنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري الذي يتخذ من شواكشوط مقراً له.

المادة 2 - يعين الأمين العام للمجلس الدستوري بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري بعد استشارة المجلس.

ويفضل أن يعين الأمين العام من بين موظفي ووكالات الدولة ذوي التكوين القانوني

المادة 3 - تضم الأمانة العامة للمجلس، علاوة على الأمين العام :

- مصلحة الشؤون القانونية والتراث :

- مصلحة الوثائق والارشيف :

ترأسصالح من طرف رؤساء مصالح يعينهم رئيس المجلس

المادة 4 - يستفيد الأمين العام من الرواتب والإمتيازات المنوحة للأمناء العاملين في الوزارات.

يستفيد رؤساء الصالح وكذلك المحاسب النصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه، من الرواتب والإمتيازات المنوحة لرؤساء الصالح في الوزارات.

المادة 5 - يدير الأمين العام الصالح الإدارية للمجلس الدستوري تحت سلطة الرئيس.

ويمكن أن يتلقى منه تفويضاً لتوقيع كل أو بعض الإجراءات أو القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 6 - يتخذ الأمين العام الإجراءات الضرورية لتخفيض وتنظيم اشغال المجلس. ويعد تقريراً مجملًا عن هذه الأشغال.

المادة 7 - يعد الأمين العام تحت إشراف الرئيس الميزانية الهامة التي تقدم للمجلس في أجل أقصاه شهر من الصادقة على القانون المالي للجلس الدستوري

- ترك صفتهم كأعضاء في المجلس الدستوري تظهر في أي وثيقة قابلة للنشر تتعلق بأي نشاط عمومي أو خصوصي، وبصفة عامة أن يستغلوا صفتهم لأغراض شخصية؛

- القيام بأي سلوك مخالف أو متعارض مع الولاء الواجب للشكل الجمهوري للدولة.

المادة 3 . - يخطر أعضاء المجلس الدستوري المجلس بالتفيرات التي تعلّم على نشاطاتهم الخارجية عن المجلس

المادة 4 . - على كل عضو في المجلس الدستوري يرغب في الترشح لانتخابات انتخابي أن يطلب إجازة لأغراض الحملة الانتخابية.

المادة 5 . - يقدر المجلس عند الاقتضاء ما إذا كان أحد الأعضاء قد أخل بالالتزامات العامة والخاصة النصوص عليها في المواد 1 و 2 من هذا الرسوم. وفي هذه الحالة يمكن للمجلس الدستوري عن طريق الإفتعال السري وبالأغلبية البسيطة لاعضائه أن ينطلق برد الغني بعد الاستماع إليه ودون مشاركته في التصويت.

يمكن للمجلس أيضاً إذا دعت الضرورة أن يلجأ إلى إجراءات الاستقالة التقافية النصوص عليها في المادة 10 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 التضمن القانون النظامي المتعلق بالجنس الدستوري.

المادة 6 . - عندما يلاحظ المجلس الدستوري عند تطبيقه للمواد 10 و 11 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، الاستقالة التقافية لأحد أعضائه يبلغ تلك الاستقالة فوراً إلى رئيس الجمهورية وإلى السلطة التي تملك حق تعين خلف للمعني.

المادة 7 . - يكلف المجلس الدستوري بتنفيذ هذا الرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

إن هذا الرسوم يهدف إلى تحديد علاوات وامتيازات لرءوس مجلس الدستوري.

المادة 2 . - يستفيد الرئيس من علاوة وظيفة شهرية، تتساوى مع الرواتب والعلاوات الصافية التي يتقاضاها أعضاء الحكومة.

المادة 3 . - يستفيد أعضاء المجلس الدستوري من علاوة شهرية صافية تتساوى مع الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها المكلفين بمهام لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 4 . - تكمل علاوة وظيفة الرئيس وأعضاء مجلس الدستوري بعلاوة خاصة شهرية بمبلغ قدره، بعد إتمام الصداق، خمسة وعشرون (25) ألف أوقية.

المادة 5 . - يستفيد رئيس المجلس الدستوري من بدلات العينية المنوحة لأعضاء الحكومة

المادة 6 . - يستفيد أعضاء المجلس الدستوري من بدلات العينية المنوحة للمكلفين بمهام لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 7 . - يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الدستوري كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

تم رقم 92 - رج. صادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 يتعلق بالتزامات أعضاء مجلس الدستوري.

المادة الأولى . - يخضع أعضاء مجلس الدستوري لعام بالتحفظ، ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه من استقلالية وكرامة وأخلاقية وظائفهم.

المادة 2 . - يمتنع أعضاء مجلس الدستوري بصفة أطولة مدة مزاولتهم لوظائفهم عن:

ال موقف على أو تقديم آية استشارة حول القضايا

اللائحة أو يمكن أن تكون موضوع قرارات أو آراء

الائتمان إلى الجهات القيادية للأحزاب والجمعيات

السياسية، وبصفة أعم، أن يمارسوا داخل تلك الأحزاب

بيان نشاطاً لا يتلام ومتضيّبات المادة الأولى أعلاه.

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

المادة الأولى . - يعين في ديوان الوزير الأول :

* الملحق لدى المستشار الكلف بقطاع السيادة : السيد بنت حميد : استاذة

* الملحق لدى المستشار الكلف بقطاع النشاط الاقتصادي
- السيد محمد ولد زيدان : اقتصادي

* الملحق لدى المستشار الكلف بقطاع الداخلية :
- السيد بابوي اترووري : إداري عقدوى

* الملحق لدى المستشار الكلف بقطاع النشاط الاجتماعي
- السيد محمد ولد عابد : اقتصادي.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 462 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992 يقضي
تعيين مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول

المادة الأولى . - يعين السيد الحضرامي ولد ام : مكلفا
بمهمة لدى ديوان الوزير الأول.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 462 مكرر صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992 ،
يقضي بتعيين ملحقين بديوان الوزير الأول.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

اجيد ولد يبا الرقم الاستدلالي 89103
وبعد اللازم أول أحمد ولد محمدو

يقرأ :
أحمد ولد الشيخ الحسن الرقم الاستدلالي 91105
والباقي بدون تغيير :

مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992 .
يكمل المقرر رقم 553 و.د.و. الصادر بتاريخ 23 نوفمبر
1991 والقاضي بمنع شهادة نقيب لضباط من الجيش
الوطني.

المادة الأولى . - يكمل المقرر رقم 553 و.د.و. الصادر
بتاريخ 23 نوفمبر 1991
على النحو التالي :
بدلا من :

يقضي بمنع شهادة نقيب لضباط من الجيش
يقرأ :

يقضي بمنع شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني
والدرك الوطني.

المادة 2 . - تكمل المادة الأولى من المقرر رقم 553 الصادر
بتاريخ 11/23/1991 والقاضي بمنع شهادة نقيب اعتبارا

من فاتح أغسطس 1991
لضباط من الجيش الوطني على النحو التالي :
يقرأ :

بعد اللازم أول : الطالب ولد اميرك ميمون واللازم أول :

المادة 3 . - يكلف كل من قائد أركان الجيش الو
وقائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سـ
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

مقرر رقم 478 . صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992 ،
المقرر رقم 283 الصادر بتاريخ 7/5/89 القاضي بمنع
نقيب لضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى . - يكمل محتوى المقرر رقم 283 الصـ
بتاريخ 5 يونيو 1984 على النحو التالي :

بدلا من :
القاضي بمنع شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني
يقرأ :
القاضي بمنع شهادة نقيب لضباط من الجيش
والدرك الوطني .

الملازم أول كولبالي عبد القادر الرقم الاستدلالي 81061
والباقي بدون تغيير :
المادة 3 . - يكلف قائد أركان الجيش الوطني وقائد أركان
الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 782 ، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي
بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد
بصفة تلقائية كإجراء تأديبي.

المادة الأولى . - يحال إلى التقاعد بصفة تلقائية كإجراء
تأديبي ، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه
الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992

المادة 2 . - تكمل المادة الأولى من المقرر رقم 283 و.د.و
بر بتاريخ 5 يوليو 1989 القاضية بمنح شهادة تقدير
لمن الجيش الوطني اعتبارا من فاتح أبريل 1989 على
التالي :

الملازم أول بخي مختار الجاي الرقم الاستدلالي

الملازم أول محمد ولد سيدى المختار الرقم الاستدلالي

الملازم أول محمد الأمين ولد الشرفا الرقم الاستدلالي

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
-------	--------	------------------	-----------------	---------------------------------

سبيلو	2.د.د	1404	متزوج 04 أبناء	سنة 07 أشهر
-------	-------	------	----------------	-------------

قرار رقم 783، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي
بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد
النسبة .

المادة الأولى . - يحال إلى التقاعد النسبة لغراض
شخصية، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه
الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1992.

المادة 2 . - سيزور هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة
تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى
كتابه .

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا
الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الموريتانية.

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
-------	--------	------------------	-----------------	---------------------------------

سام بن اذكاري	3.د.د	1027	متزوج ولد 06 أبناء	سنة 17 شهرين
---------------	-------	------	--------------------	--------------

١٥ سپتامبر

قرار رقم 784، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، بحاله أفراد غير ضباط من الدرن الوطني إلى النسبى.

المادة الأولى - يحال إلى التقاعد النسبي لأعنة شخصية عسكرييو الدرك الوطني التالية أسماؤهم واريخ الاستدلاية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند الشطب
محمد الخضير بن محمد سعي امبيريك	د.د.د	2088	أعزب	15 سنة 01 شهرا
آن مامادو الأنصن	د.د.د	570	متزوج 05 أبناء	21 سنة 02 شهرين
سليمان مامادو	د.د.د	1339	متزوج 04 أبناء	16 سنة و 07 أشهر
عبد الرحمن كي	د.د.د	2086	متزوج 05 أبناء	15 سنة 01 شهر
الداه بن الداه	د.د.د	2011	متزوج 07 أبناء	15 سنة 03 أشهر
	د.د.د	2133	متزوج 01 أبناء	15 سنة 01 أشهر

المادة 3 . . يجتب على الملازم الأول : محمد الأمين
يرب الرقم الاستدلالي 82089 الثول أمام مجلس التدالدة
والاستجابة لكل الاستدعاءات في التاريخ الحدد من طبق
كتاب الرئيس، القرر

المادة 4 . - يجب على مجلس التحقيق أن يعطي
حول الاجراء التالي :

هل يحب اعفاء العنف من الخدمة بمحب اخر اء تابع

الله تعالى يحيى كل من يحيى الله تعالى

المادة ٥ . - يحلف قائد اركان الارجمند على ملائمة انتخابات مجلس الشورى والبرلمان.

قرر لجلس التحقيق كل فيما يعد به بتنفيذ هذا القرار

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

1882] L. J. 29 : 786-787

قرار رقم ٢٨٦ صادر بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٩٢، به

يُقْبِلُ أَسْنَفَالَهُ أَحَدُ الْأَفْرَادِ عَيْرَ الصَّبَاطِ مِنَ الدَّرَكِ الْوَمْدَهُ

المادة الأولى . - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف

العسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاست

ويشطب على اسمه من سجلات الحضور اعتباراً من 1893.

يوليو 1992

المادة 2 .- سينزد هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل الكتاب.

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية

الرتبة	الاسم واللقب
4.نـ	محمد الخضير بن محمد
3.نـ	سي أمبيريك
2.نـ	آن مامادو الأصن
2.نـ	سليمان مامادو
1.نـ	عبد الرحمن كي
1.نـ	الداه بن الداه

المادة 2 . - سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور
روشقة نقل كل فيما يخصه تحدد قيمتها على أساس
حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل اكتتابهم.

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 785 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي
بتعيين مجلس تحقيق.

**المادة الأولى . - يتكون مجلس التحقيق من الضباط
التالية أسماؤهم :**

النقيب: أبراهيم فال ولد الشيباني رئيس مقرر
النقيب: ديهاد ولد الداه عضو ا

اللذة: حب و لذكته عضوا

المادة الثانية . - يسلم للرئيس القرار من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقييم أمام لجنة التحقيق ويحتوي على الأشياء المضبوطة ضد الضابط اللائل أمام مجلس التحقيق.

الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ	اللقب
الشطب				
أعزب	2866	د.د. ١	٠٦ سنوات ٥٦ أشهر	س بن احمد عثمان

قرار رقم 793 صادر بتاريخ 29 اغسطس 1992، ينفي
 بإعفاء أحد الأفراد غير الغياب من البرك الوضعي.

المادة الأولى . - تم إعفاء عسكري الدرك الوظيفي الفالي
 اسمه ورقمه وحالة خدمته التالية من سلك الدرك.
 يتم الشطب على المعني من سجلات الخضور اعتباراً من تاريخ
 يوليو 1992

المادة 2 . - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة
 تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى
 كتابة .

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا
 القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الإسلامية الموريتانية .

الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ	اللقب
الشطب				
متزوج ٠٢ ابنيين ٥٨ سنوات ٥٩ أشهر	2514	د.د. ٤	٠٨ سنوات ٥٨ أشهر	محمد سالم

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الدرك الوظيفي بتنفيذ هذا
 القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الإسلامية الموريتانية .

المادة 2 . - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة
 تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى
 كتابة .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

من مختلف

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم ٨٢ -
 ٠١٥، مكرر بتاريخ ١٢ فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة
 المذكورة .

المادة 2 . - رقم ت - ٠٦١ صادر بتاريخ 29
 1992، يسمح بافتتاح مؤسسة حرمة للتعليم
 بشرط تسمى "مدارس الفتح الحرة" .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية
 والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب
 اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سيبلغ حينما اقتضت
 الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى . - يسمح للسيد الشيخ ماء العينين اللقب
 وللولود سنة 1934 (باشيريريك ادرار) الموريتاني
 والقاطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرمة للتعليم
 بشرط تسمى : "مدارس الفتح الحرة"

- مأموريات السفر ووثائق النقل لكافه الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالتنقلات داخل البلاد.
- المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية وكذا الموجهة إلى السلطات الإدارية : الولاية والحكام ورؤساء المقاطعات الإدارية التي تكون ذات أثر عام.
- منكرات العمل.
- قوائم الارسال
- أصول البرقيات والتلكس ووسائل الشبكة والاتصال.
- طلبات النقل
- نسخة القرارات والقرارات والتعليمات الوزارية
- صنفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات إدارة الـ الوطني، هيئة أركان الحرس الوطني
- وبالنسبة للصلاحيات قبل الأخيرة يكون توقيع الأمين مسبوقاً بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه الأمين العام"
- المادة 3 . - يبلغ توقيع السيد كاب ولد اعليوه في نسخة إلى الأمر بالصرف والرقابة المالية.

المادة 4 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالف للقرار.

المادة 5 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 062، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992 ،
يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد
والمواصلات تتضمن تفويض التوقيع.

المادة الأولى .- يكلف السيد كاب ولد اعليوه الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير بمراقبة مجموع إدارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير وخصوصاً القضايا التالية :

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها
 - مرکزة البريد الموجه إلى الوزارة وتوزيعه على المديريات والمصالح
 - الدراسة المسقة لمشاريع المراسلات والإجراءات الإدارية المعروضة على توقيع الوزير
 - الدراسة المسقة مع المصالح لكافه القضايا التي يراد عرضها على الوزير
 - مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير.
 - إدارة العمال والمتلكات التي تخصص للوزارة من إثاث ومبان.
 - تسخير الإعتمادات
- المادة 2 . - يؤهل الأمين العام بتفويض من الوزير توقيع ما يلي :
- كافة المستندات الحاسبية.

الاسم واللقب	الرتبة ر.ا	العلامة القياسية	الأقدمية
الجيد ولد الشيخ سوليمان كي	رقيب 320	2020	20 سنة و3 أشهر و15 يوم
محمد محمود ولد محمد عبد الرحمن	حرسي 3668	290	16 سنة و4 أشهر
	حرسي 4223	290	15 سنة و5 أشهر

قرار رقم 774، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي بتحديد أقدمية 6 سنة ضباط من الحرس الوطني.

المادة الأولى - تحدد أقدمية الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي وذلك اعتباراً من التواريف المحددة أسفله.
اعتباراً من فاتح يوليو 1992

المادة 2 - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل بن وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل إقامتهم.

المادة 3 - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن سير.

المادة 4 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اسم واللقب	الرتبة	ر.إ	العلامة القياسية	الأقدمية	السنة
مولد عبد	عقيد	496	1410	31 سنة	اعتباراً من فاتح أكتوبر 1992
باهي انجانكو	عقيد	4971	1410	30 سنة	اعتباراً من فاتح سبتمبر 1989
سوارلادييه	رائد	2385	1120	25 سنة	اعتباراً من فاتح أبريل 1989
ابو سي	نقيب	1869	1060	25 سنة	اعتباراً من فاتح يناير 1992
ابن ولد الويسي ليز	نقيب	2680	960	16 سنة	اعتباراً من فاتح مايو 1992
مولد محمد الأمين	ملازم	2028	810	20 سنة و 15 يوم	

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

المادة الأولى - يسمح بدفع مساهمة لصالح بعض الهيئات العنية طبقاً للجدول أدناه.

قرار رقم 767، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يسمح بتسهيل مساهمة موريتانيا في ميزانية تسخير بعض الهيئات.

رقم الحساب	البلغ	البلجيكية المتحدة للسكان
17153	660.000 (ستمائة وستون ألف أوقية)	

رقم الحساب **البلغ** **بيانات**

124336 (مائة وأربعة عشر ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون أوقية)
2/51002817 البنك الإفريقي بتونس 70 شارع حبيب بورقيبة

أوقية لصالح مجلس التعاون الجمركي مساهمة من الدول الـ ١٢
الوهيئات في ميزانية تسيير هذه الهيئة.

المادة 2 .- يقطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة
الميزانية 11 . الباب 26 . الفصل 01 المادة 14 الفقرة 5
ويتحول إلى مصرف (SGB) الشركة العامة للبنوك البركية
والحساب رقم 72 - 126 - 0475 - 210

المادة 3 .- يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير المخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الجمعية العربية للعمل المؤسسيات العليا للرقابة والمحاسبة بالدول العربية

المادة 2 .- يخضع هذا البلغ من ميزانية الدولة البالغ 26 الفصل 01 المادة 02 .- الفصل 51.

المادة 3 .- يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

قرار رقم 775، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992،
يتضمن الترخيص بدفع مساهمة موريتانيا في مجلس
التعاون الجمركي (م.ت.ج)

اللادة الأولى .- يرخص بدفع مليون وثمانمائة ألف وثلاثة آلاف ومائة وأربع وخمسين أوقية (18030154)

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

قرار رقم 773، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992،
يتضمن الترقية التقاضية لموظفي.

الرقم الاستدلالي	الاسم ولقب	السلك	الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة
49 / 158	محمد ولد احمد شيخ	مهندس رئيس في التقنيات الفضائية والبحرية (تخصص : في الصيد)	الفنة، الدرجة - ع. م. - تاريخ النفاذ	فئة - الدرجة - ع.

المادة 2 . . . سينشر هذا الإعلان أينما اقتضت الضرورة ذلك وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإبريلية الثانية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

برخص تنظيمية

- ٢ - بصفة استشارية: ١٩٩٢ رقم ٠٣٩ - صادر بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٩٢ .
تمكرين وقواعد عمل لجنة مرتبة المسؤول المشاة في
ممثل عن كل من وزارة الكلفة بالتنمية الريفية والصناعة
والعائدين في الصحة العمومية والنقل
المادة ٣ - يعين الوزير الكلف بالتجارة بواسطة مقرر
تحاقليون الذين يحضرون الجلسات بصفة تداربية
لهم لم يتيحوا على أساس وظائفهم بواسطة مقرر من
تلذين رئيس اللجنة مختارين من بين الأعضاء
المكلف بالتجارة رباقررا من الهيئات المرضحة في
الاستحقاقين المشار إليهم في اللادة الأولى أعلاه .
٣ - مدير غرف التجارة والصناعة والزراعة
٤ - مديرية الأسعار والمالية .

- المادة الأولى . - يعين لجنة اربع سنوات الاعضاء
تحاقليون الذين يحضرون الجلسات بصفة تداربية
المادة ٣ . - يعين الوزير الكلف بالتجارة بواسطة مقرر
تلذين رئيس اللجنة مختارين من بين الأعضاء
المكلف بالتجارة رباقررا من الهيئات المرضحة في
الاستحقاقين المشار إليهم في اللادة الأولى أعلاه .
٥ - يحصل أحد ثانوي رئيس لجنة المرافقه محل
رئيسها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه .
المادة ٤ . - يحصل أحد ثانوي رئيس لجنة المرافقه محل
رئيسها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه .
المادة ٥ . - يعين من بين الموظفين من فئة "٣" ويجب
مقرر صادر عن الوزير الكلف بالتجارة، أسمياً دليماً لدى
لجنة رقابة السوق له خبرة ثلاث (٣) سنوات على الأقل في
ميدان الرقابة الاقتصادية ويكفل الأمين الدائم بصفة خاصة
للسنة العامة:

- ٦ - مستشارين من بينهم: بر المكلف بالتمويل والإستهلاك والمقاصة وردع
يشجع الطلبات والسلك والحافظة على المفات والرائق
بإضافة إلى تحريض الحاضر وتدوين مداولات اللجنة . هذا
فضلاً عن إيمانهم بكلفه بهار رئيس تلك اللجنة .
٧ - بر قبة الصرف بالبنك المركزي الوريتاني .
٨ - يستدعي الأمين الدائم لجنة اعضاء لجنة
بر الإداره الإقليمية بوزاره الداخلية .
المادة ٦ . - يستدعي الأمين الدائم لجنة اعضاء لجنة
رقابة السوق ويحدد جدول أعمال الجلسة، كما يستدعي
مستشارين منهم: بر العامل والتجار:
عندما يطلب ذلك سلة اعضاء على الأقل .

- المادة ٧ . - توجه الاستدعاءات للجتماعات ١٥ يوماً على
شدة الصناعات .
٨ - يقترب من طرف اتحاد الوطنى العام للصناع
المادة ٨ . - يمكن لجنة أن تجتمع بكمال أعضائها أو عن
الأداء:

- ٩ - يقترب من طرف اتحاد المال الوريتانيين
طريق لجان مصغرة .
المادة ٩ . - يحدد رئيس لجنة مرافقه السوق عدد
وتشكلة اللجان المسنفة، ويعين أعضاء كل لجنة .
١٠ - ممثلين عن هيئة المستهلكين المعتمدين

- على الواجهة : العنوان الرسمي باللغة العربية مع
بطاقة مهنية

- رقم التسلسل

- تاريخ التحرير وتوقيع وختم المدير

- صورة شمسية للمعني بحجم 4x4 على القلوب

- على الظهر : اسم الوكيل الكامل

- تاريخ و محل ميلاده

- رقم بطاقة تعريفه

- وظيفة ورتبة الوكيل

- توقيع المعنى

المادة 3 . - خلال مزاولاتهم للمهام يمكن للأداريين
الحدفين في المادة 1 أعلاه طلب المساعدة من السلك
الإداري الخلية ووكالاء الأمن العام وذلك بواسطة بطاقات
المهنية.

المادة 4 . - يتم إعداد محاضر معاينة الخالفة المشار
في المادة رقم 9 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22
أبريل 1991 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في الأجل
وتفصيل نوعية وتاريخ ومحل المعاينات والذى
القام بها. ويتم توقيعها من طرف الفتش والخالف وفي
امتناع الخالف من التوقيع يتم توضيح ذلك في المحاضر
وتحدد هذه المحاضر أن الخالف قد أشعر بتاريخ
إعدادها وأن استدعاء قد وجه إليه لهذا الغرض كما يمكن
تحتوي على تصريح الخالف.

وفي حالة عدم معرفة الخالف تعد المحاضر ضد
وتعفى من إجراءات وحقوق الطابع والتسجيل وفى
الحالات صحيحة ما لم يثبت عكس الملاحظات الواردة

المادة 5 . - يصحب كل محضر ملاحظة مخالف
تسوية بصفة ودية كما هو محدد في المادة 12 من
القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 التي
تحدد معاينة بحرية الأسعار والمنافسة بمحضر مصالحة مالية
نسيج تكون متساوية لعدد الأطراف ذوي الصالح النفسي

المادة 6 . - تصاغ محاضر معاينة المخالفات وتحدد
الصالحات المالية المشار إليها في المادتين 5 و 6
للسكليات اللحقة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من
الرسوم

المادة 10 . - تعتبر مداولات اللجنة في دوراتها العامة
لا غيبة مالم تصدر عن ثمانية أعضاء على الأكثر وثلاثة
أعضاء على الأقل من العجان المصغرة يكون من بينهم ممثل
من السلطات العمومية.

المادة 11 . - توجه الآراء الواضحة من طرف لجنة
مراقبة السوق إلى الوزير المكلف بالتجارة خلال 15 يوما
الموالية لاستلام الطلب إذا كانت هذه الآراء منصوصا عليها
في المادتين 35 و 36 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر
بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة
تصبىع هذه المهلة 30 يوما بالنسبة للآراء والقرارات
التخذلة في المادتين 39 و 40 من الأمر القانوني

المادة 12 . - يمكن أن يساعد رئيس لجنة مراقبة السوق
خبراء وشخصيات أكفاء، كما يمكن أن يمنح نفس الإمكانيات
لعضو أو عدة أعضاء آخرين إذا طلبوا ذلك لعضو آخر من
أعضاء اللجنة.

المادة 13 . - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية
والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة
الرسمية.

مرسوم رقم 040 - 92، صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992،
يحدد شروط تطبيق الأمر القانوني رقم 09.91 الصادر
بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الأولى . - يجب مسبقا على الوظيفين أو وكلاء
الدولة المنتدبين لمعاينة المخالفات النصوص عليها في الفصل
الأول من الباب الثاني أو التدخل حسب ترتيبات المواد
من 26 إلى 29 من الأمر القانوني رقم 09.91 الصادر بتاريخ
22 ابريل 1991 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة أداء اليمين
لدى المحكمة الابتدائية أو إحدى غرفها.

المادة 2 . - تفعن بطاقة مهنية موقعة من طرف مدير
التجارة للوكالء لتمكينهم من مزاولة مهامهم وتقترب هذه
البطاقة شخصية وذات لون أصفر بعازفة خضراء بحجم
11x8 سم
تحمل البطاقة المهنية الملاحظات التالية :

المساكن الخاصة ما بين المدائد 6
مساء وفود الوثائق التي لم يتم تقديمها
الحقيقة إلى صاحب العمل

المادة 11 . . . يخوب على التفتيشات، الآتي:
لتقيبات المادة 28 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر
 بتاريخ 22 أبريل 1991. التعلق بصفة المصالحة
ضياغة مخاضر وتفاير عذر الإلتحفاء وغدره
المعنيين وتعتبر صحيحة ما لم يثبت المكابر.

الفصل الثاني: تقيبات مختلقة
المادة 12 . . . تستحدى لائحة الأسعار والمنافسة
تخصيص لغيره طبقاً للمادة الأولى من الأمر القانوني رقم
91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 التعلق بصفة المصالحة
والنافذة بمرسوم بالقرار من لجنة صرفية الصناعة.
المادة 13 . . . تحفظ نسخ من التقيبات مع الأصل
سنوات من تاريخ البيع أو أداء الخدمة وذلك طبقاً للمادة
6 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل
1991. التعلق بحرية الأسعار والنافذة

المادة 14 . . . رقم الأعمال المثير في المادة 28 من الأمر
القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 و المتغير
بحريه الأسعار والنافذة هو الذي تم تعيينه قبل موعد
السوق الوطني من طرف المؤسسات المختصة وبمعنى
الفرق بين رقم الأعمال الإجمالي والقيمة الخاصة المعنية
والتتعلق بالواردات المباشرة أو بوسبيط إلى الخارج.

المادة 15 . . . يزداد بعين الاعتبار رقم الأعمال المحدث
خلال الاثني عشر شهراً (12) قبل انتخاب أئمة النادى
كانت فترة أخر ستة مالية تزيد أو تتفق عن اثنين من
شهراً (12) وذلك طبقاً لفترة الأولى من المادة 6 من الأمر
القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 التعلق
بحريه الأسعار والنافذة.

المادة 16 . . . ظفى كل التقيبات السابقة والخلافة لها
الرسوم

المادة 17 . . . يكلف الوزير الكلف بالتجارة بتنظيم
الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الورقانية.

عبارة المادة 7 . . . يجب أن يكون محضر الصالحة موقعاً من
طرف الخالف ومحقوباً على اعترافه الصريح وتعهداته
تسديد المبلغ التتفق عليه في الأجل المحدد. يحال كل محضر
بم موقع إلى النيابة .
تم الصالحة حسب جدول محمد عن طريق قرار من
وزير الكلف بالتجارة
على نطاقات الصالحة من حقوق الطابع والتسجيل. يمكن
أن تم الصالحة ما لم تكن القضية قد حكم فيها حكماً نهائياً
في مطرف العدالة .
لدى الصالحة كل العقوبات.

المادة 8 . . . يلقي تسديد المبلغ المحدد في الصالحة المشار
لها في الدوتيين 5 و 6 أعلاه كلاً من الدعوة العمومية
الإدارية .
ترتبط الصالحة الجانبيين بصفة نهائية ولا يمكن استثناؤها
لوكلال من الأحوال

سلط المادة 9 . . . تعتبر الصالحة تنفذية ويجب تسديدها في
للقابل شهر من تاريخ تبليغها سواء على مستوى صندوق
مثل الخزينة العامة في محل إقامته الخالف أو على مستوى
سلحة العتمدة من طرف مديرية التجارة التي تحول
لهم دون تأخير في الحساب الخاص المفتوح لهذا الفرض
ر إلى مستوى الخزينة العامة وبعد انتفاء هذه المادة يشعر
بتاريخ تأسيس الخزينة العامة وبعد انتفاء هذه المادة يشتهر
تسديد أو عدم تسديد الخالفة للبلوغ وفي حالة عدم
رقلابه هذا الأخير خلال 8 أيام يحال الملف إلى النيابة .

في حالة المادة 10 . . . يسمح للوكال المؤهلين قانونياً والمكلفين
حضر مستوى الوزارة الكلفة بالتجارة بإجراء التفتيشات
وتحلقة في المادة 28 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر
بتاريخ 22 أبريل 1991 التعلق بحرية الأسعار والنافذة
كن خاذل إجراءات التالية بغير القيام بالهام المسند إليهم :

- 1- الدخول خلال ساعات الافتتاح العادة أو أوقات
العمل في الأماكن المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم
أثناء نقل البضائع .
- 2- تسجيل كل الملاحظات الواردة والحصول عند أول
طلب وبدون تنقل على الوثائق والأوراق
والسجلات الضرورية لتفتيشهم وملحوظاتهم
وإرسال نسخ مطابقة للأصل .
- 3- حجز مقابل للوثائق المذكورة في الفقرة السابقة
والنسخ الأصلية لهذه الوثائق الضرورية لإقامة
الدليل على الخالفة أو البحث عن الشاركين في
الخلافة .
- 4-أخذ نويعات من البضاعة حسب الطرق والظروف
القانونية .
- 5- القيام بدوريات في الساكن الخاصة من أجل حجز
الوثائق وذلك بموافقة مسبقة من وكيل
الجمهورية . ويجب أن تتم هذه الدوريات في
من م

وزارة التنمية الريفية والبيئة

الجريدة الرسمية

العدد 154 - مدار ب تاريخ 31 أغسطس 1992.
فيما يلي بالتفصيل مسابقات دخول سلك (ج) بالدراسة الوطنية
التي تقام في إطار شباك الزراعي.

المادة الأولى . - ستجرى مسابقات دخول مرحلة
الابتدائية (ج) من السلك الدراسي نوكشوط بتاريخ 1 او 2

من شهر سبتمبر 1992

المادة الثانية . - ستجرى مسابقات دخول مرحلة
الابتدائية (ج) من السلك الدراسي نوكشوط بتاريخ 16 بالتناسب للمسابقات
التي تقام في إطار شباك الزراعي (حملة الطيبة) (في
الجهة الغربية والجنوبية والغربية بنسبة متباينة قدرها 50 %).

المادة الثالثة . - ستجرى المسابقة الهمية حسرا امام الترشحين
الذين لا يتجاوز اعمارهم على 36 سنة وقت المسابقة.

المادة الرابعة . - ستجرى المسابقة الباشرة حسرا امام الوالطنين
الذين لا يتجاوزون سنهم لا تزيد اعمارهم وقت المسابقة على 26
سنة و الذين لا يتجاوزون عن 18 سنة والذين تابعوا وأكملوا سنة
الثانوية العالية الثانوية.

المادة الخامسة . - ستجرى المسابقة الهمية أمام الأطر الصنفة في
الجهة الغربية والذين أقضوا ثلاثة سنوات في الخدمة الفعلية وكذا
الذين امضوا في المسابقات الصنفية في فئة (ج) والذين أكملوا ثلاثة
سنوات في الخدمة الفعلية.

المادة السادسة . - يحق لكل ترشح من
(ج) بالنسبة للمسابقة الهمية
الذين يحصل طلابها قيمة 50 أوقية ويحدد
الذين يحصلون على الشهادة التي يرغب فيها الترشح ويحال هذا
الترشح لهم الارشاد عن طريق المعلم الاداري

1 - المسابقات الباشرة

النوع	الضارب	التوقيت	الدورة	التاريخ
الا	2	30,9 إلى 30,9	ساعة	1992/09/01
مد	2	01 إلى 12	ساعتان	1992/09/01
بر	2	15,30 إلى 17,30	ساعتان	1992/09/01
بر	4	8,30 إلى 11,30	ثلاث ساعات	1992/09/02

البرلمان العربي - مجلس الشعب - مجلس الأمة - مجلس الأعيان

جامعة الدول العربية

الدورة العادية الخامسة

٢٠٠٣/٩/٢٤

٦

١٩٩٢/٩/٢٤

٣٠.٣ إلى ٣٠.٦

٣ ساعات

١٩٩٢/٩/٠١

عرض شخصي عام

١٧.٣٠ إلى ١٥.٣٠

ساعتان

١٩٩٢/٩/٠١

الحضرات العليا الاقتصادية

شعب (بوريفيلانيا)

عرض شخصي

١١.٣٠ إلى ٨.٣٠

٣ ساعات

١٩٩٢/٩/٠٢

المادة 13 .- تتألف لجنة التصحيح من :

**الرئيس الفقيش العام للتعليم الثانوي
نائب الرئيس مدير دروس الدراسة الوطنية للتكوين
والارشاد الزراعي**

**الأعضاء : استاذان من الدراسة الوطنية للتكوين
والارشاد الزراعي**

اربعة اساتذة من التعليم العام

ممثل عن الوظيفة العمومية

ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

يعين الاساتذة بعد ذكره عمل من الوزراء المعنيين

المادة 14 .- تقوم لجنة الداولات وبكل مسؤولية ببيان

**لواحة الناجحين حسب الترتيب الاستحقاق في
القاعد التامة وبوسم اللجنة أن لا يشغل كلافة الالتحاق
المتوفرة أو أن تقوم بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء
الترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل الشاغر خلال
أنها بقيت شاغرة أو تلك التي متخصصة شاغرة خلال
الشهرين الأولين من بداية الدراسة.**

**المادة 15 .- يلزم الترشحون الذين ينجزوا في الأصل
والذين يرفضون الالتزام بخدمة الجموعة العمومية بـ
تسديد المصاريف الترتيبة على تكريمهم وذلك طبقاً للجريدة
رقم ١٧٠ - ٨٢ مكرر والمسار بماريخ ٤٤ يوم سبتمبر ٢٠٠٣
الخاص بتحديد إعادة تسديد مصاريف ثالث الذكور.**

**المادة 16 .- يكلف كل من الكاتب العام لوزارة التربية
العمومية والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتحقيق
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمعية
الإسلامية الوراثية.**

**المادة 10 .- ستفتح بالنسبة لكل مادة من المسابقات
أربات تتراوح بين صفر وعشرين وتعتبر درجة صفر
শাশীة ولا يمكن لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى
روط رائح الناجحين العدة من قبل اللجنة، إذا ما لم يشارك في
أنا الوراء ويحصل على معدل عام بعد أعمال الضارب قدره
شارة من عشرين .**

ثلاثة ١١ .- تتألف لجنة الفرز والدوالات من :

**رئيس : مدير الفتشية العامة للتعليم الثانوي
نائب الرئيس : مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
سلطة مدير دروس الدراسة الوطنية للتكوين والارشاد
والزراعة**

**الاعضاء : رئيس مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية
الريفية والبيئة
مدير الزراعة أو ممثل عنه
مدير البيطرة أو ممثل عنه
مدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه**

المادة 12 .- تتألف لجنة الرقابة في المركز الوحد

بدولوكشوط من :
**رئيس : مدير الفتشية العامة للتعليم الثانوي
نائب الرئيس : مدير دروس الدراسة الوطنية للتكوين
والارشاد الزراعي
مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية
والبيئة**

**الاعضاء : مدير الزراعة أو ممثل عنه
مدير البيطرة أو ممثل عنه
رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية
والبيئة
مدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه**

- أربع صور شمسية
 - إعلان ميلاد أو أية وثيقة رسمية تثبت سن الترشح
 - 2 . بالنسبة لمسابقة الباثرة
 - طلب بخط اليد يحمل طلابها قيمة 50 أوقية ويحدد التخصص الشعبة التي يرغب فيها الترشح.
 - أربع صور شمسية
 - شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس أي سنة من روضة السلك الثاني من التعليم الثانوي
 - شهادة صحية لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر وصادرة عن جهات الصحة المعتمدة وتبين أن المعني توفر فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الإحدى والعشرين من النظام العام لكن للوظيفة العمومية.
 - إعلان ميلاد أو حكم قضائي يحل محله
 - شهادة جنسية موريتانية
 - شهادة تبريز لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر
- المادة 7 . - يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى الإدارات المائية (مصلحة الأشخاص) في وزارة التنمية الريفية والبيئة قبل يوم الخميس 27 / 08 / 1992 ، عند الساعة الثانية عشر صباحاً وسيفتح سجل الترشح ابتداء من فاتح يونيو 1992
- المادة 8 . - ستجرى المسابقات في المركز الواحد بنوكشوط
- المادة 9 . - تنضم المسابقات الباثرة الولاد التي يحد الجدول التالي طبقتها وناريتها و مدتها وضاربها.

تصدر بدم ٠٦٥، صادر بتاريخ 31 أغسطس 1992،
بيان بالنتائج مسابقات دخول سلك (ب) بالدرسة الوطنية
للسنة الأولى والثانوية والدراز والدراز العادي بكيفي.

المادة الأولى . - ستجرى مسابقات دخول مرحلة (ب) بين (ب) من السلك الدراسي في نوكشوط بتاريخ 01 و 03 سبتمبر 1992، و مدة التكوين ثلاثة سنوات

المادة 2 . - يبلغ عدد القاعد المتوفرة 16 بالنسبة لمسابقة الباثرة و 8 بالنسبة لمسابقة الهيئة (الزراعية) في مجموعتين الفرنسية والغربية بحسب متساوية قدرها 50 %

المادة 3 . - تفتح المسابقة المهنية حسرا أمام المرشحين الذين تزيد أعمارهم على 36 سنة

المادة 4 . - تفتح المسابقة المهنية أمام الأطر العاملين في (ب) والذين أمضوا ثلاثة سنوات في الخدمة الفعلية بنوكشوط وكلاه الدولة المساعدين العاملين في فئة (ب) والذين لم يمضوا إلا خمس سنوات في الخدمة الفعلية.

المادة 5 . - تفتح المسابقة الباثرة أمام المواطنين ذوي الأختصاص الذين لا تزيد أعمارهم وقت المسابقة على 26 سنة ولا تتجاوز عن 18 سنة والذين أتموا الدراسة في إحدى مدارس التعليم الثانوي

المادة 6 . - يتكون ملف الترشيح من :

أ - بالنسبة لمسابقة الهيئة

- طلب بخط اليد يحمل طلابها قيمة 50 أوقية ويحدد التخصص والشعبة التي يرغب فيها ويرسل هذا التطبيق مع المترشحة عن طريق السلم الإداري

١ - المسابقات الباثرة

النوع	الوقت	الندة	التاريخ
٣	١١ إلى ١٢	٣ ساعات	١٩٩٢/٠٩/٠١
٢	١٢ إلى ١٣	٣٦	١٩٩٢/٠٩/٠١
٢	١٤ إلى ١٥	٣٨	١٩٩٢/٠٩/٠١
٢	١١ إلى ١٢	٣٧	١٩٩٢/٠٩/٠٢
٢	١٥ إلى ١٧	٣٩	١٩٩٢/٠٩/٠٢

ستجرى هذه الاختبارات في مستوى تلك البرامج العمل بها حاليا في السنة الأولى من المرحلة الثانية للتعليم الثانوي.

2 - المسابقات المهنية

النوع	التاريخ	المدة	الوقت	الغذاء
موضوع عام بغرافياً اقتصادية (بروتينية)	1992/09/01	3 ساعات	11 إلى 18	2
موضوع التخصص شارات الموضوع العام والجغرافيا الاقتصادية مشتركة بين المهنيين والباشريين.	1992/09/01	ساعة	11 إلى 12	1
المادة 10 . - ستفتح بالنسبة لكل مادة من المسابقات أجات تتراوح بين 0 و 20 وتعابر درجات 0 اقصائية ولا لكل لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى لوائح الناجحين لامتحان العدة من قبل اللجنة إذا ما لم يشارك في كافة إلا ويحصل على معدل عام بعد اعمال الضارب قدره برة من عشرة.	1992/09/02	3 ساعات	8 إلى 11	3

الأعضاء: استاذان من الدرجة الوطنية والارشاد الزراعي اربعة اصحابه من التعليم العام.

ممثل عن الوظيفة العمومية
ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

يعين الأستاذ بمذكرة عمل من الوزارات التعليمية لها.

المادة 14 . - تقوم لجنة الداولات بكل مسؤولية بإعانتها
لوائح الناجحين حسب الترتيب الاستحقاق في حدود
القاعد التناحه وبواسطه اللجنة أن لا تشغل كافية المقاعد
المتوفرة أو ان تقوم باغداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء
الترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل الأماكن اللاحقة
أنها بقيت شاغرة أو تلك التي تتضمن شاغرة خلال توزيعها
الأولين من بداية الدراسة.

المادة 15 . - يلزم الترشحون الذين يحصلوا في المسابقات
والذين يرفضون الالتزام بخدمة الجموعة العمومية بإعانتها
تسديد الصارييف الترتيبة على تكليفهم وذلك طبقاً للشروط
رقم 170 - 82 الكرر والصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1982
القاضي بتحديد إعادة تسديد مصاريفات التكليف.

المادة 16 . - يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الوظيفة
العمومية والشفل والشباب والرياضة والفنون والبيئة
والبيئة كل فيما يعيشه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الورقية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044 - 92 هـدار بتاريخ 29 أغسطس 1992
يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى: - يعين السيد كان هاريا المهندس المساعد في
الاقتصاد الريفي أمينا عاما لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 2 . - يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من 15
يوليو 1992 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الورقية.

المادة 10 . - ستفتح بالنسبة لكل مادة من المسابقات
أجات تتراوح بين 0 و 20 وتعابر درجات 0 اقصائية ولا
لكل لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى لوائح الناجحين
لامتحان العدة من قبل اللجنة إذا ما لم يشارك في كافة
إلا ويحصل على معدل عام بعد اعمال الضارب قدره
برة من عشرة.

المادة 11 . - تتألف لجنة الفرز والداولات من :

رئيس: مدير الفتشية العامة للتعليم الثانوي
وكيل الرئيس: مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
مدير دروس الدراسة الوطنية للتكوين والإرشاد
الزراعي
لهواء رئيس مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية
الريفية والبيئة

مدير الزراعة أو ممثل عنه
مدير البيطرة أو ممثل عنه
مدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه

المادة 12 . - تتألف لجنة الرقابة في المركز الواحد
الشوط من :

رئيس: مدير الفتشية العامة للتعليم الثانوي
وكيل الرئيس: مدير دروس الدراسة الوطنية للتكوين
الزراعي
مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية
والبيئة

شاغل: مدير الزراعة أو ممثل عنه
مدير البيطرة أو ممثل عنه

رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية
والبيئة

مدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه

المادة 13 . - تتألف لجنة التصحیح من :
الفتش العام للتعليم الثانوي
رئيس: مدير دروس الدراسة الوطنية للتكوين
الزراعي

جريدة الأسلامية أقسامها في الشهري والشهري واليومي

المادة الأولى . - يعين في جريدة الأسلامية كل من يليها إلزامها
والمقرر بموجبها الشهري والشهري واليومي في كل من المطبوعات المنشورة في بيروت
الدرجة الأولى (ج) بمقدار ٢٣٣٥٠ (ج) وذلك على أساس تكاليف وسائل نشرها
المجدول التالي :

جريدة الأسلامية في بيروت بثبات يومي في بيروت ١٩٩٢
جريدة الأسلامية في بيروت بثبات شهري في بيروت ١٩٩٢

نوع المنشور	العدد الشهري	نوع المنشور	نوع المنشور
١٩٦١ في بيروت	١٩٦٢ في بيروت	١٩٦٣ في بيروت	١٩٦٤ في بيروت
١٩٦٥ في بيروت	١٩٦٦ في بيروت	١٩٦٧ في بيروت	١٩٦٨ في بيروت
١٩٦٩ في بيروت	١٩٧٠ في بيروت	١٩٧١ في بيروت	١٩٧٢ في بيروت

جريدة الأسلامية ينشر ملخصاً شهرياً في المطبوعات التي تنشر في بيروت في بيروت

اعتباراً من ١٢ سبتمبر ١٩٩٢

٢ . أسمى مصطفى نميري مساعد في الصحفية

المادة ٢ . - يعيّن العاملين ملائكيين من قبل المشرف

المادة بمبلغ الراتب المقرر فضلاً بمحض ثقير شفهي .

المادة ٣ . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الإيرانية .

مقرر رقم ٤٨٠، صادر بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٩٢

بمحض مسح محرر إدارة عام.

المادة الأولى . - يتم تعين وترسيم السيد خثار بن

احميدة كاتب اخبار من سلك مساعد في الدولة وزارة

الخارجية والتعاون منذ ٠٤ فبراير ١٩٨٤ الحاصل على شهادة

السلك من المدرسة الوطنية لتكوين الإداري والتجميل

والاجتماعي، محرر إدارة على المستوى الثاني درجة الأولى

(ع.ق. ٤٦٠) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من ١٣ مايو

١٩٩١ من نهاية الراتب واعتباراً من تاريخ الإكتتاب من ذاتها

ال前一天.

المادة ٢ . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الإيرانية .

مقرر رقم ٤٧٦، صادر بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٩٢

بمحض مسح مكتوب في الطبع

١٩٩٣ . - ويحيى ويرسم السيد محمد بن مسعود

في المكتب في المطبوع من سلطنة مساجدي الدولة بوزارة

الاعلام الزراعية منذ فاتح أبريل ١٩٩١ .

مقرر رقم ٤٧٧ . - يحيى ويرسم السيد من العهد الثاني للتعليم

العامية والجهادية للبنان

بمحض مسح مكتوب في الطبع من العهد الثاني للبنان

١٩٩٣ . - ويحيى ويرسم السيد من العهد الثاني للبنان

بمحض مسح مكتوب في الطبع من العهد الثاني للبنان

١٩٩٣ . - ويحيى ويرسم السيد من العهد الثاني للبنان

بمحض مسح مكتوب في الطبع من العهد الثاني للبنان

١٩٩٣ . - ويحيى ويرسم السيد من العهد الثاني للبنان

بمحض مسح مكتوب في الطبع من العهد الثاني للبنان

١٩٩٣ . - ويحيى ويرسم السيد من العهد الثاني للبنان

بمحض مسح مكتوب في الطبع من العهد الثاني للبنان

١٩٩٣ . - ويحيى ويرسم السيد من العهد الثاني للبنان

بمحض مسح مكتوب في الطبع من العهد الثاني للبنان

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

- المادة 2 .-** تتحدد مهام هذه اللجنة في الأتفاقيات التالية :
- التفكير بإعداد الخطة الاستراتيجية لجعل الدين القديمة بالتعاون مع مصالح اليونسكو وكلاتيون ذات الصلة.
 - إعداد الشاريع المتعلقة بالصلة والبعثة من دون تمويلها.
 - الإشراف على تنفيذ هذه الشاريع بالتنسيق مع مصالح اليونسكو.
 - إبداء رأيها للجهات المعنية حول كل خطوة متعلقة بالدين القديمة.
- المادة 3 .-** سينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت - 060، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1992،
لتنصي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لإنقاذ الدين
القديمة وبحدد اختصاصات هذه اللجنة.

المادة الأولى .- تشكل لجنة وطنية لإنقاذ الدين القديمة
للحوك التالي :

رئيس : سيد ولد أحمد مستشار لدى رئاسة الجمهورية.
أب الرئيس : الجيد ولد عبدي مستشار فني لوزير
الثقافة والتوجيه الإسلامي.
مساعد : هولادي سعيد ولد سيداتي مدير المعهد الموريتاني
لبحث العلمي.

أعضاء :

- مقرر رقم ت - 063، صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1992،
يختص بفتح معاهدين إسلاميين بفقه الحنفية،
وأياه بن الحسين بفتح معاهدين أشناويين، في كل من مدن
بعضى الأول، منها حسب الترتيب التالى، معاشرة،
الحنيف كما يدعى الثاني، معاشرة النصر، لاستكمال كل منهما
العشرين.

شيخ محمد العربي مثل وزارة التهذيب الوطني

لباركة بنت البراء ممثلة وزارة التنمية الريفية

سيدي محمد ولد محمد السلام ممثل وزارة التجهيز
لنقل

الدكتور يسلم ولد الشيخ العنان ممثل وزارة الصحة
لشؤون الاجتماعية.

- المادة 2 .-** يتول الإشراف الثقافي والعلمي،
على معهد الدين الحنيف السيد اليدالي بن محيطين، وذلك باتفاق
الإشراف على معهد الفخر لصالحه، الرئيسي، العشرين،
أباه بن الحسن.

- المادة 3 .-** يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
والذي منطقته توكيشوط كل فيما يعنده بتنمية هذا
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

عبد القادر ولد محمد محمود ممثل وزارة التخطيط

بن أبي ولد عرف ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية
وزارة سباحة

باء العينين ولد الخطار النش ممثل وزارة الشؤون
الخارجية والتعاون

مايد ولد الحاج ممثل وزارة المياه والطاقة
البيئة والثقافة والعلوم

سجد ولد محمد ممثل الأمانة العامة لجنة الوطنية

3- الشطارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 336 القديم بتاريخ 23/8/1992،
طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيف الكبير الفيم
باتارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 747 متراً مربعاً
واقعة في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف
هذه القسمية الفير مرفقة باسم أمباركه وأعماره، وبعدها
من الشمال أهل اللي، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن
الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب محمد بوبي ولد أجبه
وأهل خيري
كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ
92/07/19

ويتحقق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الواقع انته و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من
الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باتارو.

حافظ الملكية العقارية
ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 337 القديم بتاريخ 23/8/1992،
طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيف الكبير الفيم
باتارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتضمن
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 245 متراً مربعاً
واقعة في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف
هذه القسمية الفير مرفقة باسم أمباركه وأعماره، وبعدها
من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب أصاه ولد لرقم
ومن الشرق محمد ولد أسميدات، ومن الغرب طريق بدون
اسم.

يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ
92/07/15

ويتحقق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الواقع انته و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من
الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باتارو.

حافظ الملكية العقارية
ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 334 القديم بتاريخ 23/8/1992،
طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيف الكبير الفيم
باتارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 1915 متراً مربعاً
واقعة في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف
هذه القسمية الفير مرفقة باسم أمباركه وأعماره، وبعدها
من الشمال شارع بدون رقم، ومن الشرق الطريق القديم
الخوري، إلى شرم، ومن الجنوب من طرف ملاكيها أهل
الخوري، أهل الشيف، أهل لزقم و أهل خيري ومن الغرب
شارع بدون اسم.

يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ
92/07/15

ويتحقق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الواقع انته و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من
الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باتارو.

حافظ الملكية العقارية
ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 335 القديم بتاريخ 23/8/1992،
طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيف الكبير الفيم
باتارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 810 متراً مربعاً
واقعة في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف
هذه القسمية الفير مرفقة باسم أمباركه وأعماره، وبعدها
من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب من طرف
أهل الخوري، أهل الشيف، أهل لزقم و أهل خيري
وأهل الخوري طريق بدون اسم.

يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ
92/07/15

ويتحقق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الواقع انته و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من
الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باتارو.

حافظ الملكية العقارية
ليون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بـالطلب الشرعي رقم 338 المقدم بتاريخ 23/8/1992،

لـ السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيف الكبير القيم
مارو القاطن به.

مـ تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل

لطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 3836 متراً مربعاً

لـ في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف

ـ القسمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، وبعدها

ـ الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب شارع

ـ زارقام

ـ بـ بصرح بـان البـنى مـلك لـه بـمقتضـى عـقد إدارـي بـتارـيخ

ـ 92/07/19

ـ لـ الجميع الأشخاص العـينـين الطـعنـ فيـ هـذا التـسـجـيلـ

ـ الحـافـطـ المـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـكـ فيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ اـعـتـبارـاـ

ـ المـاـقـمـ هـذـاـ الإـشـعـارـ عـلـيـ الجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـ سـيـتمـ فيـ أـقـرـبـ

ـ سـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بـأـطـارـ

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 339 المقدم بتاريخ 23/8/1992،

لـ السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيف الكبير القيم
ـ القاطن به.

ـ تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل

ـ لـهـ أـرـضـيـةـ مـبـنـيـةـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 517ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ

ـ فيـ إـطـارـ حـيـ أمـارـكـهـ وأـعـمـارـهـ،ـ دائـرـةـ أـدرـارـ،ـ وـتـعـرـفـ

ـ القـسـمـةـ الفـيـرـ مـرـقـمـةـ باـسـمـ أمـارـكـهـ وأـعـمـارـهـ،ـ وـبـعـدـهـاـ

ـ شـمـالـ وـأـهـلـ بـشـيرـ،ـ وـمـنـ جـنـوبـ شـارـعـ بـدـوـنـ اـسـمـ،ـ وـمـنـ

ـ أـعـلـىـ شـيـخـ

ـ بـصـرـحـ بـانـ الـبـنىـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـىـ عـقـدـ إـادـريـ بـتـارـيخـ

ـ 92/07/19

ـ لـ الجميعـ الأـشـخـاصـ الـعـيـنـيـنـ الطـعنـ فيـ هـذاـ التـسـجـيلـ

ـ حـافـطـ المـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـكـ فيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ اـعـتـبارـاـ

ـ مـاـقـمـ هـذـاـ الإـشـعـارـ عـلـيـ الجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـ سـيـتمـ فيـ أـقـرـبـ

ـ مـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بـأـطـارـ

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعـاـ للـطـلـبـ الشـرـعـيـ رقمـ 340ـ الـقـدـمـ بـتـارـيخـ 23/8/1992ـ،ـ

ـ طـلـبـ السـيـدـ أـعـلـىـ الشـيـخـ ولـدـ أمـمـ،ـ الـهـيـةـ الشـيـفـ الـكـيـرـ القـيـمـ

ـ بـاطـارـ وـقـاطـنـ بـهـ

ـ طـلـبـ تسـجـيلـ بـالـسـجـلـ العـقـارـيـ لـبـنـيـ حـضـرـىـ مشـيدـ يـتـمـثـلـ

ـ فـيـ قـطـعـةـ أـرـضـيـةـ مـبـنـيـةـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 263ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ

ـ وـاقـعـةـ فـيـ إـطـارـ حـيـ أمـارـكـهـ وأـعـمـارـهـ،ـ دائـرـةـ أـدرـارـ،ـ وـتـعـرـفـ

ـ هـذـهـ القـسـمـةـ الفـيـرـ مـرـقـمـةـ باـسـمـ أمـارـكـهـ وأـعـمـارـهـ،ـ وـبـعـدـهـاـ

ـ مـنـ الشـمـالـ أـهـلـ بـلـيـلـ وـأـهـلـ النـفـاعـ وـأـهـلـ الـطـلـبـ،ـ وـمـنـ الـجـنـوبـ أـهـلـ

ـ (ـطـرـيقـ الـقـدـيمـ الـؤـرـيـةـ إـلـىـ شـوـرـمـ)،ـ وـمـنـ الـجـنـوبـ أـهـلـ بـلـيـلـ

ـ وـمـنـ الـغـربـ أـهـلـ بـلـيـلـ.

ـ كـماـ يـصـرـحـ بـانـ الـبـنىـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـىـ عـقـدـ إـادـريـ بـتـارـيخـ

ـ 92/07/19

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعـاـ للـطـلـبـ الشـرـعـيـ رقمـ 341ـ الـقـدـمـ بـتـارـيخـ 23/8/1992ـ،ـ

ـ طـلـبـ السـيـدـ أـعـلـىـ الشـيـخـ ولـدـ أمـمـ،ـ الـهـيـةـ الشـيـفـ الـكـيـرـ القـيـمـ

ـ بـاطـارـ وـقـاطـنـ بـهـ

ـ طـلـبـ تسـجـيلـ بـالـسـجـلـ العـقـارـيـ لـبـنـيـ حـضـرـىـ مشـيدـ يـتـمـثـلـ

ـ فـيـ قـطـعـةـ أـرـضـيـةـ مـبـنـيـةـ تـقـدـرـ مـسـاحـتـهـ بـ 512ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ

ـ وـاقـعـةـ فـيـ إـطـارـ حـيـ أمـارـكـهـ وأـعـمـارـهـ،ـ دائـرـةـ أـدرـارـ،ـ وـتـعـرـفـ

ـ هـذـهـ القـسـمـةـ الفـيـرـ مـرـقـمـةـ باـسـمـ أمـارـكـهـ وأـعـمـارـهـ،ـ وـبـعـدـهـاـ

ـ مـنـ الشـمـالـ أـهـلـ بـلـيـلـ وـأـهـلـ النـفـاعـ وـأـهـلـ الـطـلـبـ،ـ وـمـنـ الـجـنـوبـ أـهـلـ

ـ الشـيـخـ وأـهـلـ كـومـهـ وـأـهـلـ كـومـهـ وـشـارـعـ بـدـوـنـ اـسـمـ

ـ كـماـ يـصـرـحـ بـانـ الـبـنىـ مـلـكـ لـهـ بـمـقـضـىـ عـقـدـ إـادـريـ بـتـارـيخـ

ـ 92/07/19

ـ وـيـحـقـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـعـيـنـيـنـ الطـعنـ فيـ هـذاـ التـسـجـيلـ

ـ بـيـنـ الـحـافـطـ المـوـقـعـ اـدـنـاهـ وـذـكـ فيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ اـعـتـبارـاـ

ـ الـمـاـقـمـ هـذـاـ الإـشـعـارـ عـلـيـ الجـدـرـانـ وـهـوـ مـاـ سـيـتمـ فيـ أـقـرـبـ

ـ مـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بـأـطـارـ

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبليط طلب الشرعي رقم 344 القدم بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٣
طلب السيد اعلي الشيف وله امم، الهيئة الشيف الكبير اليم
باطار و القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مثيد يتمثل
في قطعة ارضية مبنية تقدر مساحتها بـ ٣٧٢٧ مترًا مربا
واقعة في اطار حى اميراركه واعماره دائرة ادرار، وتعرف
هذه القصيبة الغير مرقة باسم اميراركه واعماره، ويحدها
من الشمال الشفط الشفطى رقم ١٥٦ ادرار، ومن الجنوب شارع
شارع بدون اسمه، ومن الشرق اميراركه، ومن الغرب اميراركه،
كما يصرح بان البني ملك له بمقدار عقد اداري بتاريخ
٢٠٠٧/١٩

كما يصرح بان البني ملك له بمقدار عقد اداري بتاريخ
٢٠٠٧/١٩
ويتحقق الجميع الاشخاص المذكورين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من
الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باطار.
حافظ الملكية العقارية
لبيون بن بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبليط طلب الشرعي رقم 345 القدم بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٣
طلب السيد اعلي الشيف وله امم، الهيئة الشيف الكبير اليم
باطار و القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مثيد يتمثل
في قطعة ارضية مبنية تقدر مساحتها بـ ٥٦٩ مترًا مربا
وتقع في اطار حى اميراركه واعماره دائرة ادرار، وتعرف
هذه القصيبة الغير مرقة باسم اميراركه واعماره، ويحدها
من الشمال ومن الغرب شارع عين بدون اسمه، ومن الشرق
أهل كوبه واهل أوليدا، ومن الجنوب اهل حمما
كما يصرح بان البني ملك له بمقدار عقد اداري بتاريخ
٢٠٠٧/١٩

ويتحقق الجميع الاشخاص المذكورين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من
الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باطار.
حافظ الملكية العقارية
لبيون بن بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبليط طلب الشرعي رقم 342 القدم بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٣
طلب السيد اعلي الشيف وله امم، الهيئة الشيف الكبير اليم
باطار و القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مثيد يتمثل
في قطعة ارضية مبنية تقدر مساحتها بـ ٣٢٩ مترًا مربا
وتقع في اطار حى اميراركه واعماره دائرة ادرار، وتعرف
هذه القصيبة الغير مرقة باسم اميراركه واعماره، ويحدها
من الشمال شارع عين بدون اسمه، ومن الجنوب عقد اداري
الجهنوب، ومن الغرب شارع عين بدون اسمه، ومن الشرق
شارع بدون اسمه، ومن الشرق عقد اداري رقم ١٥٦ ادرار ملكها لا يلي

ويتحقق الجميع الاشخاص المذكورين الطعن في هذا التسجيل
في اجل ثلاثة اشهر وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا

من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باطار.
حافظ الملكية العقارية
لبيون بن بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نوكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبليط طلب الشرعي رقم 343 القدم بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٣
طلب السيد اعلي الشيف وله امم، الهيئة الشيف الكبير اليم
باطار و القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مثيد يتمثل
في قطعة ارضية مبنية تقدر مساحتها بـ ٥٦٧ مترًا مربا
وتقع في اطار حى اميراركه واعماره دائرة ادرار، وتعرف
هذه القصيبة الغير مرقة باسم اميراركه واعماره، ويحدها
من الشمال شارع عين بدون اسمه، ومن الغرب قطعة ارضية غير مبنية.
ويتحقق الجميع الاشخاص المذكورين الطعن في هذا التسجيل
في اجل ثلاثة اشهر وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا

من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية باطار.
حافظ الملكية العقارية
لبيون بن بكر

الْكَلِمَاتُ الْمُسَمَّىَةُ لِلْأَنْوَافِ

وَلِمَنْجَانٍ وَلِكَوْنَى وَلِمُونَى وَلِمُونَى وَلِمُونَى وَلِمُونَى

وَلِمَنْدَبِ الْمُكَبَّرِ وَلِلْمَدَنِ وَلِلْمَدَنِ وَلِلْمَدَنِ وَلِلْمَدَنِ

ويتحقق لجميع الأشخاص المعنيين المطعون بهم ذلك في
حين يحافظ المؤذن على ذلك في أجل ثلاثة أيام من
الصاف هذا الأشعار على الجدران وهو ما يسمى بـ *الكتاب*
فهي ممكناً بالقافية المعمودية للمحكمة الربانية ويفيد

جامعة الملكية المغربية

مختصر المكتبة والاعقوف في العقابية

شطب بطلب تسيير بالعنوان

١٩
باب تقديم المدعي رقم ٣٤٦ اللقم بتاريخ ٢٢٣ هـ
نحو باب تقديم المدعي رقم ٣٤٦ اللقم بتاريخ ٢٢٣ هـ
أعلاه العذر في ذلك

بعض المجموعات المشتملة من المنشآت الخدمية في هذه المنشآت
في الصنف الرابع ثانية وذلك في الحال ثلاثة أشهر لاستئجار
الصالات هذا الاستئجار على الحصان و هو ما يسمى في العرب
بـ مسكن باللغة الفصحى للمحكمة الابتدائية بـ
محافظة الظاهرة الخارجية
شيكو بـ المحافظة

النحو والكلمة

کتبی ملک احمد

الأشعار بخطيب تسجيل بالسجل العقاري

اب تسجيل بالسجل العقاري ليبني خضربي هشتيه يضم كل
قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 142 متراً مربعاً
لله في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة اداره، ونعرف
له القسمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماره، ويحيطها
الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب أحد الأقايب غير
ذلك، ومن الشرق أحمد ولد مينه ومن الغرب أهل داكيه .
لما بصرح بان البيه ملك له بمقدار عقد اداري بتاريخ
92/07/

ل يحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
ن يحافظ الموقع انته و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
ب الصال هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب
ت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بادار

حافظ الملكية العقارية

خطاب الملكية والجهوي في العقارية

مكتبة فوائد شهاد

أشعل بطل بطل تجاهيل بالسجل العقاري

فيما طلب الشهري رقم ٣٨٣ القديم بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ طلب السيد اعلي الشيخ ولد اسمه الشهير الكبير الفيوم بالطريق القاطن به.

طلب تجاهيل بالسجل العقاري لبني عصمرى، شهيد يغسل في عمارة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ ٣٧٦ متراً مربعاً واقعة في إطار عصمرى وأهماركى وأعشار، بأقربه، ويحيط بهذه المنشئه العقارية باسمه الشهير الكبير وأهماركى وأعشاره، ويحيط من الشفاف أهل عصمرى ومن الشرقي شارع بدور نسم ومن الشفاف أهل سكيلين ومن الغرب أهل عصمرى. كما يصرع في ذات الشخص على أنه يمتلكه بصفته عصمرى بمثابة ٩٢٠٧٧١٩ رقم.

ويتحقق لجهة الاشتغال الواقع أنه يملك في أهل عصمرى

بعض العقارات الواقع في إقليم عصمرى وذلك في إجل شهادة أشهر اعتماداته

الصالق لهذا الاشعار على أن ذلك هو ما يحصل في اقرب

وقت مسكن بالقاعة العمومية الصناعية الابتدائية بالطريق

خطاب الملكية العقارية

لبيه وفقاً لكتاب

خطاب الملكية والجهوي في العقارية

مكتبة فوائد شهاد

أشعل بطل بطل تجاهيل بالسجل العقاري

فيما طلب السيد الشهري رقم ٣٨٤ القديم بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ من طلب السيد اعلي عصمرى الشهير الكبير ولد اسمه العظيم الكبير الشهير

بالطريق والقطعن به.

طلب تجاهيل بالسجل العقاري لبني عصمرى شهيد يغسل في عمارة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ ١٦٢٢ متراً مربعاً واقعة في إطار عصمرى وأهماركى وأعشاره، بأقربه، ويحيط بهذه المنشئه العقارية باسمه الشهير الكبير أهل عصمرى ومن الشرقي شارع بدور نسم ومن الشفاف أهل عصمرى ومن الغرب أهل سكيلين. كما يصرع باذن الشخص على أنه يمتلكه بصفته عصمرى بمثابة ٩٢٠٧٧١٩.

ويتحقق لجهة الاشتغال المذكور في ذلك في إجل شهادة أشهر اعتماداته

بعض العقارات الواقع في إقليم عصمرى وذلك في إجل شهادة أشهر اعتماداته

الصالق لهذا الاشعار على أن ذلك هو ما يحصل في اقرب

وقت مسكن بالقاعة العمومية الصناعية الابتدائية بالطريق

خطاب الملكية العقارية

لبيه وفقاً لكتاب

خطاب الملكية والجهوي في العقارية

مكتبة فوائد شهاد

أشعل بطل بطل تجاهيل بالسجل العقاري

فيما طلب السيد عصمرى الشهير الكبير ولد اسمه عصمرى شهيد يغسل في عمارة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ ٣٧٦ متراً مربعاً واقعة في إطار عصمرى وأهماركى وأعشاره، بأقربه، ويحيط بهذه المنشئه العقارية باسمه الشهير الكبير وأهماركى وأعشاره، ويحيط من الشفاف أهل عصمرى ومن الشرقي شارع بدور نسم ومن الشفاف أهل سكيلين. كما يصرع باذن الشخص على أنه يمتلكه بصفته عصمرى بمثابة ٩٢٠٧٧١٩.

ويتحقق لجهة الاشتغال المذكور في إجل شهادة أشهر اعتماداته

بعض العقارات الواقع في إقليم عصمرى وذلك في إجل شهادة أشهر اعتماداته

الصالق لهذا الاشعار على أن ذلك هو ما يحصل في اقرب

وقت مسكن بالقاعة العمومية الصناعية الابتدائية بالطريق

خطاب الملكية العقارية

خطاب الملكية والجهوي في العقارية

مكتبة فوائد شهاد

أشعل بطل بطل تجاهيل بالسجل العقاري

فيما طلب السيد عصمرى الشهير الكبير ولد اسمه العظيم الكبير المقيم في إقليم عصمرى شهيد يغسل في عمارة مبنية تقدر مساحتها بـ ٣٧٦ متراً مربعاً واقعة في إطار عصمرى وأهماركى وأعشاره، بأقربه، ويحيط بهذه المنشئه العقارية باسمه الشهير الكبير وأهماركى وأعشاره، ويحيط من الشفاف أهل عصمرى ومن الشرقي شارع بدور نسم ومن الشفاف أهل سكيلين. كما يصرع باذن الشخص على أنه يمتلكه بصفته عصمرى بمثابة ٩٢٠٧٧١٩.

ويتحقق لجهة الاشتغال المذكور في ذلك في إجل شهادة أشهر اعتماداته

بعض العقارات الواقع في إقليم عصمرى وذلك في إجل شهادة أشهر اعتماداته

الصالق لهذا الاشعار على أن ذلك هو ما يحصل في اقرب

وقت مسكن بالقاعة العمومية الصناعية الابتدائية بالطريق

خطاب الملكية العقارية

لبيه وفقاً لكتاب

مكتبة فوائد شهاد

لبيه وفقاً لكتاب

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 438 مترا مربعا واقعة في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره ، ويحدها من الشمال أعلى الشيخ ولد أمم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق أهل لقرام، ومن الغرب أهل ديكرونس.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكاشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 366 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،
طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيخ الكبير القيم
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1680 مترا مربعا واقعة في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق أزقة، ومن الغرب القسيمة رقم 319.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكاشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 355 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،
طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيخ الكبير القيم
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1848 مترا مربعا واقعة في إطار حي أمباركه وأعماره، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماره ، ويحدها من الشمال والغرب شارعان بدون اسماء، ومن الشرق القسيمة رقم 321، ومن الجنوب مصر ضيق.

لابصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكاشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 357 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،
طلب السيد أعلى الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيخ الكبير القيم
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لدائرة الأراضي والمناجم
حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مساحتها الشكل
ومساحتها الإجمالية أر راحد ومحيسن سلطانizar (أ) أو 50سا
وافعة في كارفور تعرف باسم التصييم 193 هي بـ ويهدا
من الشمال تصييم رقم 132 ، ومن الجهة الغربية شارع بـ ويهدا
اسم ، ومن الشرق تصييم رقم 105 ، ومن الجنوب الشارع التصييم رقم
191

كما يعترض بان البهتان مخالف لـ 13 مادة قانون عقوبات اميركي وهو
من ملوك مندوبي الحكم في بخارى بتاريخ 26/1/1926 .
ويحثى عليه رئيس مكتب ما ياتي عذر فى اى اعلان جعلته فى جريدة افراز
محتملة اخرى غير الله الاله الا الله اي لا شريك
ويتحقق لمجتمع الاشخاص التخمين الشخص في هذا التسجيل
لدى الحافظ الرقم انهاد وذالك في اصل ذكرة توقيع رئيس اعضا
من الصancى هذا الاشعار على البهدانى و غير ما سبق في اقرب
ونفذ معكى بالغاية المعمولية للحكومة الاميركية

جایزه ادبیات

اعلانات و معلومات مختلطة

تہذیب الازم علماً ملت لعلیٰ ملک

نیشنل سٹاٹ فارم لائبریری
تھکانہ 15، ڈیکن کالج شہر

الآن ندخل في تفاصيل و نشير الى الاعدادات
في جزء الـ *التجهيز*

تقى الشهادات وجوه بالعينا
و عن طريق حمل أو تحويل

62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

Journal of the American Mathematical Society

અને એવી વિશે કોઈ વિશે કોઈ વિશે

Page 3 of 3 | Page No. 5.000

15 of 200

لأنه ليس من مسؤولية
الإدارية أن يتحقق
الآلات

381-Georg

139 200

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

الله عز وجل

123

116